من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
وبما روى ابن عمرو انس وعايشة ان النبي عليه
السلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه
الترمذي ولان علة الضم التبعية لانه متى ملك
مقصودا كان اصلا في السنبه فلو ضمه الى ما عنده
يصير ما نعا مع كونه اصلا فيؤدي الى التناقض ولنا
ما رواه الترمذي انه عليه السلام قال من استفاد
شيئا يؤدوه فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك
فلا زكاة فيه حتى يجيء راس الشهر قال شمس الدين
سبط ابي الفرج رواه الترمذي بمعناه وقيل انه
موقوف على عثمان رضي الله عنه وفي المحيط وغيره
ولان المستفاد بكل وجه كالنماء اسبابه كعلة
المستغلات واجرة العمل والصناعات واجر
الاملاك وثمن عروض التجارات والاكتساب و
الاتهاب وغير ذلك من الاسباب فلو شرط لكل
مستفاد حول على حدة ادى الى العسر والحرج و
مراعاة ابتداء الحول وانتهايه ويدوم الحرج والشدة
الى آخر العمر بحيث ينتهي لعدم الامكان فصار
كالاولاد والارباح وزيادة السمن والحسن وفي المنافع
لا يمكن مراعاة الحول لكل مستفاد لانه حرج عظيم
لا سيما اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة
يستفيد كل يوم دانقا او دانقين واشتراط الحول
للتيسير وهذا تعسير فيعود على موضوعه بالنقض
وفي المبسوط الضم في خلال الحول بالعلة التي بها
يضم في ابتداء الحول وضم بعض المال الى بعض
لتكميل النصاب في ابتداء

لتكميل النصاب في ابتداء الحول بعلة المجانسة
والجنسية هي العلة للضم لا التولد فكذا في خلال
الحول فلو كان هذا مما يسري بعلة التولد لكان
الاول ان يسري الى الحادث بعد الحول لتقرر
الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الاول بناء على
النصاب الاول وتبع له حتى سقط اشتراط
النصاب فكذا اعتبار الحول وجعل حولان الحول
على الاصل حولا ناء على التبع فصار كالمعادن وعند
اختلاف الجنس لا يضم لانها لو كانت موجودة في
اول الحول لا يضم فكذا اذا وجدت في اثنائه وكذا
اذا ضم في النصاب وهو السبب ففي الحول اولى
لانه شرط بيانه اذا كان له مايتا درهم مضى عليها
نصف الحول فوهب له مايتا اخرى فان كان الزكاة
يجب فيها اذا تم حولها فلولا المايتان لما وجبت المايتا
شيء فاذا ضممناها الى المايتين في اصل الوجوب ففي
وقته اولى ولان افراد كل جزء من المستفاد بالحول
يفضي الى اختلاف اوقات الواجب والحاجة الى
ضبط مواقيت الوجوب ومعرفة قدر الواجب
امر مهم وفي افراد كل مستفاد بالحول وايجاب القدر
اليسير من الربع والثمن والعشر وعشر العشر
في كل يوم وساعة ما لا يخفى من الحرج الذي لا يمكن
تحمله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد اعتبر
الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين
من الابل والجواب عن حديث ابن عمر الاول ان
فيه عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم وهو ضعيف

Copyright © King Saud University